

(أ) تحسين هام في حالتها الغذائية، ووضع الأساس لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الحبوب الغذائية والماشية والمنتجات السمسكية :

(ب) إحراز تقدم كبير صوب تحقيق تخفيض قدره ٥٠ في المائة من الخسائر التي تحدث بعد الحصاد عن طريق عدة وسائل منها إنشاء مراافق للتخزين :

(ج) تحسين الهياكل الأساسية المادية لتسهيل توزيع الأغذية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية :

(د) إجراء مزيد من البحوث الزراعية الفعالة مع التركيز بصفة خاصة على تحسين البذور وتوفير الإمدادات الكافية من الأسمدة ومبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي تناسب الظروف في إفريقيا :

١٢ - تحت ذلك جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق برامجها التدريبية لبناء قدرات وطنية لإعداد مشاريع التنمية الزراعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، تقريراً أولياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٠/٣٥ - يوم الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الغذاء ضروري لبقاء البشر ورفاههم وأنه حق من حقوق الإنسان الأساسية،

١ - ترحب بالاحتفال بيوم الأغذية العالمي الذي سيعقد للمرة الأولى في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، ثم يعقد سنوياً بعد ذلك، كما قرر بالإجماع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين، في قراره ٧٩/١ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وذلك بتنسيق شامل من تلك المنظمة وبدعم مالي وتقني نشط من المجتمع الدولي :

(١١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر، الدورة العشرون، روما، ١٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ C.79/REP، الفقرة ٤٣، Corr.2،

المستهدف للighbوب وقدره ٥٠٠٠٠ طن ل الاحتياطي الدولي من الأغذية لحالات الطوارئ، حسبي اتفق عليه في مقررات الجمعية العامة ذات الصلة :

٦ - تحت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على تقديم ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية وغذائية لمشاريع الأمن الغذائي في المنطقة، وخاصة في بلدان الساحل والبلدان السودانية الساحلية، في إطار أنشطتها هي، بما في ذلك تعزيز نظام مساعدات الأمن الغذائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق مشاركة المتربيين الحالين والمقبلين :

٧ - تناشد على وجه الاستعجال المجتمع الدولي أن يقدم مساعداته الفورية من أجل المكافحة الفعالة لزيادة السرعة الحالية في أسراب الجراد المهاجر الإفريقي، الذي قد يحتاج جزءاً كبيراً من القارة، إن لم تتم السيطرة عليه فوراً :

٨ - تحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة القيام بدورها القيادي في تنسيق الجهد المبذولة في المنطقة لمكافحة الجراد :

٩ - توصي بأن يتم على سبيل الاستعجال تنفيذ "البرنامج الموضوع لمكافحة داء المثقبات المحياني الإفريقي من أجل التنمية المطلقة به في إفريقيا" الذي أيده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين في قراره ٧٩/٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وذلك بتنسيق شامل من تلك المنظمة وبدعم مالي وتقني نشط من المجتمع الدولي :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يتعاون، بالتشاور مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، مع منظمة الوحدة الإفريقية في الإطلاع بدراسة عن إنشاء منظمات إقليمية في إفريقيا لتجارة الأغذية وتوزيعها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١١ - تحت جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة على تكشف أنشطتها في إفريقيا لمساعدة الحكومات في جملة مجالات منها المشاركة الحكومية المباشرة في إنتاج الأغذية، وتحويل المنتجات الزراعية، والبحوث المتكاملة، والخدمات الإرشادية :

١٢ - تحت أيضاً المجتمع الدولي على مساعدة البلدان في المنطقة الإفريقية على أن تحقق خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٠ الأهداف التالية :

الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(١١١)،

وإذ تدرك أن أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها بعض الدول الاستعمارية، فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات،

وإذ تدرك أيضاً أن وجود المخلفات المادية للحروب، لا سيما الألغام، على أراضي بعض البلدان النامية، يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحرب هذه على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الإزالة على نفقتها،

١ - تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير فعلية لحل هذه المشكلة بالرغم من القرارات والمقررات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٢ - تطلب إلى الحكومات التي اشتركت في تلك الحرب أن تضع على الفور تحت تصرف البلدان المتأثرة جميع المعلومات بشأن المناطق التي بثت فيها الألغام، بما في ذلك الخرائط التي تبين موقع تلك المناطق، والمعلومات المتعلقة بأنواع تلك الألغام :

٣ - تؤيد طلب الدول المتأثرة بزرع الألغام في أراضيها أن تعوضها عن الخسائر المتکبدة الدول التي قامت بزرع هذه الألغام :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الدول المعنية بهدف إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة المخلفات المادية للحروب، لا سيما الألغام، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة نحو تنفيذ القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، وما واجهه من عقبات في هذا الصدد.

٢ - تحت الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية على الإسهام إلى أقصى حد ممكن في الاحتفال على نحو فعال بيوم الأغذية العالمي.

المجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧١/٣٥ - مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة، وإنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحاطت فيه عملاً بالقرير الأول للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحروب، ولا سيما الألغام، وتأثيرها على البيئة^(١١٢)، وطلبت فيه من مجلس الإدارة تأمين إتمامها،

وإذ تحبّط عملاً بالقرار ٣٢ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن التعويض عن المخلفات المادية للحروب^(١١٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررين ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(١١٤)، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(١١٥)، اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تحبّط عملاً أيضاً بالقرار ١١/٢٦ - س (سياسي) بشأن الحق في التعويض عن آثار الحروب والألغام الذي اتخذه المؤتمر

(١١٢) A/31/210

(١١٣) A/31/197.

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)، المرفق الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25)، المرفق الأول.